

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 621

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا من مناسبة واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:00:01

الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة مرحبا بالشيخ محمد. حياك الله آآ هذا المستمع من جمهورية مصر العربية كفر الدوار يقول فيه يقول في رسالته عن المستمع جيم - 00:00:15 او افيدكم اني انا المرسل واتابع برنامجكم برنامج نور على الدرب واسمي جيم عين عين يقول في رسالته بالنسبة للدعوة الاسلامية على اية الرسول عليه الصلاة والسلام هل وصلت الى الدول الاوروبية وآآ خلاف - 00:00:33

وخلالها؟ وما موقفهم منها؟ وكيف كانت تنقل اليهم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جاوبنا على هذا السؤال ان دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في عهده - 00:00:58 لم تصل الى الدول الاوروبية وانما كانت في جزيرة العرب وما حولها فقط ولكنها انتشرت الى الدول الغربية بعد ذلك وسوف تصل الى جميع اقطار الدنيا لان هذه الرسالة عامة - 00:01:18

فستقوم الحجة على جميع اهل الارض في هذه الرسالة نعم. ومن مات منهم قبل ان تبلغه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحكم له في الدنيا بحكم الكفار واما في الآخرة - 00:01:44 فامرء الى الله عز وجل وارجح الاقوال عندي في هذا وامثاله انهم يمتحنون يوم القيمة بما يشاء الله عز وجل وتكون نتيجة ثوابهم بل ويكون ثوابهم نتيجة لهذا الامتحان الذي - 00:02:04

يريد الله سبحانه وبحمده نعم. المستمع محمد عبيد الهويدي بعث بهذه الرسالة يقول حدث ذات مرة ان صلي بنا الامام صلاة المغرب وبعد ان صلي الركعة الاولى وقام للركعة الثانية تذكر انه ليس على وضوء - 00:02:25

فقط صلاته وكان من بيننا نحن مأمورين ااما ولكنه من مساجد اخري وكان قريبا من خلفه فقال له ام وصلني يا فلان فتقدم دون ان يقطع صلاته آآ الامام الثاني. فاتم الصلاة كلها فهل صلاتها صحيحة؟ ام لا؟ وبعد ان انتهى من الصلاة آآ - 00:02:42 آآ تعددت الاقوال فما الحكم وفقكم الله الحكم في هذه المسألة ان صلاة المأمورين صحيحة وذلك بان هذا الامام الذي تذكر انه على حد فعل الواجب عليه وهو الانصراف من الصلاة - 00:03:06

لانه لا يمكن ان يتم بهم الصلاة وهو محدث وهؤلاء المأمورون معذورون حين صلوا وراء امام محدث وهم لا يعلمون بهم لان ما لم يبلغه ما لا يبلغه علم الانسان لا يكفي به - 00:03:26

فهم لابتداء صلاتهم ابتدأوا صلاة موافقة للشرع ظاهرا وهذا غاية ما يجب عليهم ثم لما تبين فساد صلاة امامهم واتم بهم احدهم فقد بنوا على صلاة صحيحة و البناء على الصحيح - 00:03:46

صحيح وهذا القول الذي ذكرنا والراجح من اقوال اهل العلم واهنى صلاة المأمور لا تبطل ببطلان صلاة الامام نعم لو فرض ان بعض المأمورين يدرى ان امامه محدث فان صلاة هذا العالم لا تصح - 00:04:08

لان اهتمامه بامام يعلم انه محدث تلاعيب حيث تم بشخص يعتقد بطلان صلاته وليس في دين الله تعالى من تلاعيب نعم اه سؤاله الثاني يقول اني رجل اه يقول اتى رجل الى الصلاة فوجد ان المصليين قد انتهوا من الصلاة - 00:04:31

في اي فرض فاقام الصلاة وصلى الركعتين الاولى من آآ الاوليين من الصلاة فدخل رجل اخر وهو قائم يصلى الركعة الثالثة فهل يصلى

معه ام يقيم الصلاة ويصلی لوحده هذه المسألة كسابقتها ايضاً مما اختلف فيه اهل العلم - [00:04:55](#)

فمنهم من يرى انه لا يجوز ان يدخل الثاني مع الاول لأن الاول لم ينوي الامامة من اول الصلاة و منهم من يرى انه يجوز للثاني ان يدخل مع الاول وان لم ينوي الامامة من اول الصلاة - [00:05:14](#)

وهذا القول هو الراجح ودليله ما جرى للنبي صلی الله عليه وسلم حيث قام يصلی من الليل وحده فقام اليه ابن عباس رضي الله عنهما فصلی معه ولم ينبهه رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:05:31](#)

ولا منعه من ذلك والقاعدة ان ما ثبت بالنفل ثبتت في الفريضة الا بدليل. نعم ويدل لتقرير هذه القاعدة وهو ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل - [00:05:51](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا صلاة النبي صلی الله عليه وسلم على راحته في السفر قالوا غير انه لا يصلی عليها الفريضة او المكتوبة فلما استثنوا هذا دل على ذلك - [00:06:07](#)

على ان ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة والا لما كان وجه باستثناء الفريضة في هذا المقام وعلى هذا فيجوز اذا دخلت ووجدت انسان يصلی الفريضة وحده يجوز ان تصلي معه - [00:06:26](#)

ثم اذا سلم قررت ما فاتك ان كان قد فاتك شيء لا. نعم. اه تقال اه الثالث والأخير في رسالة محمد عبید الهویدی تقول اذا رأى المأموم في ثوب الامام نجاسة ولم يعلم - [00:06:44](#)

بها الامام فماذا يفعل؟ افیدونا جزاكم الله كل خير. اذا كانت هذه النجاسة مما يعفى عنه فيسیل الدم الخارج من غير السبیلین فان ذلك لا يضر وليستمر في صلاته مع هذا الایمان - [00:07:01](#)

وان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه مثل ان يتيقن انها غائط مثلاً فانه يجب عليه ان يعلم الامام بذلك وحينئذ ينصرف الامام من صلاته اذا لم يمكنه خلع الثوب - [00:07:21](#)

والاستمرار في صلاته نعم. فان كان يمكنه خلع الثوب والاستمرار في صلاته مثل ان يكون عليه ثوب تحته يحصل به المقصود من من السترة فانه يخلع هذا الثوب الاعلى ويستمر في صلاته - [00:07:45](#)

وتكون صلاة الجميع صحيحة ويدل لذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی باصحابه ذات يوم فخلع نعاله وخلع الناس نعالهم ثم بعد ان سلم لان جبريل اتاه فاخبره ان فيهما اذان - [00:08:02](#)

فخلع اه الرسالة التي بين يدينا وردتنا من العراق من الاخت ميم هاء عين هاء تقول فيها هل تجوز الصلاة وكفي الرجلين يعني تقصد القدمين اه مكشوفتان بحيث اصلي الصلاة مكشوفة الكفين - [00:08:24](#)

يعني القدمين لاني لا اعلم هل يجوز ام هي تقول لي اعاني القدمين؟ هي تقول كفي الرجلين وليس للرجلين كف. مم لعلها تصيب والرجلين. لا تقصد الكفين بانها اظافرت الا ولن تأتي بواو للعطاف. وش قال؟ اه تقول هل تجوز الصلاة وكفي الرجلين مكشوفتان - [00:08:45](#)

حيث اني اصلي الصلاة مكشوفة الكفين لاني لا اعلم هل يجوز ام لا يجوز نقول هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وهو هل القدمان والكفان مما يجب على المرأة ستره في صلاتها - [00:09:04](#)

او لا والاحتياط ان تسترها المرأة لأن النبي صلی الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك فان لم تفعل فنرجو ان تكون صلاتها صحيحة صحيح نعم - [00:09:24](#)

اه سؤالها الاخر تقول سمعت بان مشط الشعر لا يجوز اثناء الحيض ولا قص الاظافر والغسل فهل هذا صحيح ام لا هذا ليس ب صحيح الحائض يجوز لها قص اظافرها ومشط رأسها - [00:09:42](#)

ويجوز ان تغسل من الجناية مثل ان تتحلل وهي حائض فانها تغسل من الجناية او يباشرها زوجها في غير الوظي فيحصل منها انزال وتغسل من الجناية فهذا القول الذي اشتهر عند بعض النساء - [00:09:57](#)

من انها لا تغسل ولا تنتشر ولا تكدر رأسها ولا تقلم اظافرها ليس له اصل من الشريعة فيما اعلم لا اه تقول في احد الايام صليت العصر

قبل الاذان وانا لا ادري لاني كنت قلقة جدا - 00:10:18

بسبب اني مريضة اه وفي التحيات الاخيرة سمعت الاذان فهل تصح صلاتي ام اعيدها وفقكم الله اذا كان الاذان على اول وقت الصلاة فان صلاتك لا تصح والواجب عليك اعادتها - 00:10:36

ويكون ما وقع منك نفلا تزيد به حسناتك وان كان المؤذن يتأخر بعد الوقت فلا يؤذن في اوله فان صلاتك صحيحة حيث تعلمين او يغلب على ظنك انك صليت بعد دخول الوقت - 00:10:56

على انك اذا كنت مريضة فانه يجوز لك ان تجمعي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اذا كان يلحقك مشقة في الصلاة في صلاة كل ففي بكل صلاة بوقتها آآ سؤالها الاخير تقول استشهاد من اقاربنا شاب في معركتنا وكان مسلما وتقينا الى درجة وآآ حزنا عليه - 00:11:20

حزنا شديدا اه اثر وفاته وحدثت صديقاتي في المدرسة عند وباء اه عنه. وبعد مضي عدد من الايام قالت لي احدى الصديقات يا صديقتي اني رأيت في منامي الشاب الذي حدثينا عنه وهو يدرس لنا. واخذ يصلاح دفاترنا وكتب على دفترك جيد جدا - 00:11:49
وعلى دفتر عالمة التصليح وهي فانا تقول بقيت قلقة في هذا نرجو اذا كان هناك تفسيرا لهذه الرؤيا اما انا لست اعرف تفسير الرؤيا ولكنني ارشد اخواننا المسلمين اذا رأوا ما يسرهم - 00:12:10

ان يستبشروا خيرا وان يحدثوا به من يحبون فما امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأوا ما يسؤولهم ان يستعيذوا بالله من شرها ومن شر الشيطان والا يحدثوا بذلك احدا - 00:12:32

فانهم اذا فعلوا ذلك لا يضرهم ما رأوا في منامهم نعم آآ المرسل الذي بين يدينا لم يوضح اسمه لكنه يقول او مكتوب عليها من جرت الاخلاص الجديدة بالقصيم لصاحبها عبدالرحمن عبدالعزيز العبدالله السيف. واعتقد ان هذا الاسم - 00:12:49

آآ له اسئلة عديدة في بعضها يقول ان بعض الناس آآ هدانا الله واياهم اذا جاء الى الصلاة وصف يصلی مع الجماعة فانه يجهر بالصلاه اه بالحمد لله بالفاتحة - 00:13:13

اه وبالسجود والركوع وهذا يخالف الذي بجنبه فهل هذا جائز ام لا؟ افتونا جزاكم الله خيرا لا يجوز للمصلي ان يجهر بالقراءة اذا كان مأموما ولا بالتسبيح ولا بالدعا على وجه يشوش به على من حوله - 00:13:27

لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى اصحابه ذات يوم وهم يقرأون ويجهرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بغضكم على بعض في القرآن او قال في القراءة - 00:13:50

ولان في هذا اذية لاخوانه المصلي وقد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بعد ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واتما مبينا ولان هذا الرجل لا يرظى ان يفعله غيره - 00:14:06

معه نعم. فاذا كان لا يرضاه بنفسه فكيف يرضاه لغيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فبهذه الادلة الثلاثة يتبيّن انه لا يجوز للمرء - 00:14:22

المأموم ان يجهر جهرا يشوش به على من حوله من المصلين لا في القراءة ولا في الركن في التسبيح ولا في الدعا نعم اه سؤاله الآخر اه يقول اذا لصق الرجل على جسمه لصقة عن مرض في جسمه في اي ناحية - 00:14:42

دون من من احياء الجسم ووجب عليه الغسل فهل يكفي هذا؟ ان يتعرّض بالتراب آآ افتونا وهل يكفي الغسل فقط ولا يتوضأ جزاكم الله عنا خيرا نعم نقول اذا كان على - 00:15:01

شيء من اجزاء جسمه لزقة وضعها بحاجة فانه يمسحها اذا اغتسل او اذا توضأ وهي في اعضاء الوضوء وهذا المسح قائم مقام الغسل كما ان المسح على الخفين في الرجلين - 00:15:19

قائم مقام غسلهما فاذا مسح عليهما اجزأه عن التيمم الذي هو العفور عند العامة ولا يجمع بين التيمم والمسح لانه جمع بين طهارتين كل منهما بدل عن الاخر ولا يجمع بين البدل والمبدل منه - 00:15:39

وعلى هذا فنقول اذا اصابتك الجنابة وهي واللزقة في صدرك مثلا او في ظهرك امسحها عند الاغتسال ويجزئ ذلك عن التيمم

و تكون طهارتكم تامة لا اثابكم الله. في سؤال بقي عدة اسئلة له سئلني ان شاء الله - [00:15:59](#) -
آآ شكرنا آآ لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي عرضنا عليه هذه الائمة والاستفسارات. وشكرا لكم ايها السادة. والى ان
نلتقي صلاتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:20](#) -